**الجمهورية اللبنانية**

**رئاسة مجلس الوزراء**

**مجلس الخدمة المدنية**

**تعميم رقم ١**

**تاريخ ٢٠٢١/٣/١**

**إلى جميع الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية المشمولة بأحكام البند العاشر من الفقرة ب من المادة الخامسة من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع**

عطفاً على التعميم رقم ١ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ المتعلق بإيداع مجلس الخدمة المدنية التصاريح عن الذمة المالية والمصالح العائدة للأشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ (قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع) في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس،

وتطبيقاً لأحكام القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ الذي مدّد مهلة تقديم التصاريح المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ لغاية ٢٠٢١/٣/٣١،

وعملاً بأحكام المادة ٦ من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦،

يطلب الى جميع الادارات العامة الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية باستثناء المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والادارات العامة التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، اجراء ما يلي :

- إبلاغ العاملين لديها المشمولين بأحكام القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ وجوب تقديم التصريح الأول الجديد عن الذمة المالية والمصالح تمهيداً لايداعه مجلس الخدمة المدنية بموجب كتاب صادر عن السيد الوزير أو عن رئيس الادارة المعنية قبل انتهاء المهلة المحدّدة في القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦، والالتزام بالمهل المحددة في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ لتقديم سائر التصاريح.
- اتخاذ التدابير المترتبة على التخلف عن تقديم التصاريح من قبل الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ والوارد النص عليها في المادة السابعة من القانون المذكور التي تضمنت أحكام جزاء عدم تقديم التصاريح كونها تعتبر شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والاستمرار فيها واستحقاق وقبض الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية، بحيث يُعتبر مستقيلاً حكماً كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها دون عذر مشروع ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر من



٢

تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح المحدد في الفقرة ج من المادة المذكورة بالذات وبالطريقة الإدارية، أو من تاريخ توقف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة المذكورة، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعني، بالإضافة إلى اتخاذ الاجراءات المتعلقة بالتوقف عن تسديد الحقوق المالية على انواعها لمن تخلف عن تقديم التصريح فوراً والى حين تبلغ الاجهزة المعنية مجدداً من الجهات المعنية او من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند تشكيلها ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة من خلال الإيصال المثبت الذي يسلم الى الاشخاص المعنيين، على ان يُعتبر أي مبلغ أو تعويض جرى قبضه بخلاف الآلية المحددة في الفقرة ج من المادة السابعة أعلاه ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجب التسديد ومنتج للفوائد القانونية من تاريخ القبض.

– تذكير الاشخاص المشمولين بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ بعقوبة التصريح الكاذب المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون، وبالعقوبات الجزائية المترتبة على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع المحدّدة عناصره وأصول المحاكمة والمعاقبة بشأنه في الباب الثالث من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩.

على أن يتحمّل الرؤساء التسلسليون – كل في ما خص صلاحياته – مسؤولية تطبيق أحكام القانونين رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ورقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ والتعاميم الصادرة تطبيقاً لهما.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي

– نسخة تبلغ لجانب رئاسة مجلس الوزراء